بعض آداب قضاء الحاجة

- عدم استقبال قبلة الصلاة عند البول والغائط .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . رواه مسلم

- أن لا يمس ذكره بيمينه وهو يبول لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه. " رواه البخاري

- أن لا يزيل النجاسة بيمينه بل يستخدم شماله لمباشرة النجاسة في إزالتها للحديث المتقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه . " رواه البخاري

- والسنة أن يقضي حاجته جالسا وأن يدنو من الأرض لأنه أستر وآمن من ارتداد رشاش البول عليه وتلويث بدنه وثيابه فإن أمن ذلك جاز البول قائما

- وإذا كان الإنسان في الفضاء وأراد قضاء حاجة ولم يجد شيئا يستره فليبتعد عمن حوله من الناس .عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد . رواه النسائي وهو في صحيح الجامع

- أن لا يكشف العورة إلا بعد أن يدنو من الأرض لأنه أستر لما رواه أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذي وهو في صحيح الجامع

- الحفاظ على الأذكار بأن يقول عند دخول الخلاء : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وعند الخروج يقول : غفرانك .

- الاعتناء بإزالة النجاسة بعد الفراغ من قضاء الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم محذرا من التساهل في التطهر من البول : " أكثر عذاب القبر من البول . " رواه ابن ماجة وهو في صحيح الجامع

الإسلام سؤال وجواب